|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 53-A |
|  | 10 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية إندونيسيا/بابوا غينيا الجديدة/دولة ساموا المستقلة/جمهورية سنغافورة | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(A) | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(A) المسألة A - وضع تخصيصات التردد في الخدمة من أجل جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، والنظر في نهج قائم على مراحل من أجل نشر الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد وخدمات محددة

# 1 مقدمة

اعتمد المؤتمران WRC-12 وWRC-15 سلسلة من الأحكام المحددة في لوائح الراديو، بما فيها الرقم **44B.11**، توضح متطلبات الوضع في الخدمة (BIU) وإعادة الوضع في الخدمة (BBIU) لتخصيصات التردد لمحطة فضائية في شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO). ولكن ليس هنالك من أحكام في لوائح الراديو تعالج على وجه التحديد مسألة الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد للمحطات الفضائية في الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO). وفي هذا السياق، ولاستكمال تسجيل تخصيصات التردد للأنظمة non-GSO، درجت الممارسة على أن يعلن المكتب عن نجاح استكمال الوضع في الخدمة عندما يُنشر ساتل واحد في مستوٍ مداري مُبلّغ عنه وقادر على إرسال و/أو استقبال تخصيصات التردد المعنية. ودامت هذه الممارسة لعدد من السنوات، وهي تنعكس في أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) والخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) الواردة في القسم 2 من القواعد الإجرائية للرقم **44.11** من لوائح الراديو. وعلاوةً على ذلك، جرى استخدام هذه الممارسة بغض النظر عن عدد السواتل أو عدد المستوِيات المدارية المشار إليها في معلومات التبليغ المقدمة بموجب الرقم **2.11** من لوائح الراديو.

ومع ذلك، ذكر مدير مكتب الاتصالات الراديوية، في تقريره إلى المؤتمر WRC-15 عن التجربة في تطبيق الإجراءات التنظيمية وغيرها من المسائل ذات الصلة، ما يلي:

"نظراً إلى وفرة عدد التبليغات عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الواردة إلى المكتب حتى الآن وطبيعة المضاربة التي قد تنطوي عليها هذه التبليغات، التي يمكن أن تؤدي إلى تخزين الطيف وظهور ما يدعى "الشبكات الساتلية الورقية"، قد يرغب المؤتمر في النظر في إعادة تعريف مفهوم الوضع في الخدمة فيما يتعلق بالشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض."

وقد دعا المؤتمر WRC‑15 قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن يدرس، في إطار البند 7 الدائم من جدول الأعمال، إمكانية وضع أحكام تنظيمية إلى جانب الأحكام المفروضة بموجب الرقمين **25.11** و**44.11** من لوائح الراديو على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمتين الثابتة الساتلية والمتنقلة الساتلية (FSS/MSS)، وتداعيات تطبيق أي من هذه الأحكام على الأنظمة FSS/MSS التي توضع في الخدمة بعد المؤتمر WRC‑15.

# 2 أساليب الوفاء بالبند 7(A) من جدول الأعمال

درس قطاع الاتصالات الراديوية كلا من الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non‑GSO) وإمكانية اعتماد نهج قائم على مراحل من أجل نشر الأنظمة non-GSO المكونة من كوكبات متعددة وسواتل متعددة في نطاقات تردد معينة. وقد أدت هذه الدراسات إلى استنتاجين عامين: أحدهما يتعلق بمفهوم الوضع في الخدمة والآخر يتعلق بالنهج القائم على مراحل لنشر الأنظمة non-GSO، ولكل منهما خيارات تنفيذ متعددة.

## 1.2 الوضع في الخدمة

INS/PNG/SMO/SNG/53/1

تقترح إندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وساموا وسنغافورة أن يستند تعريف الوضع في الخدمة لتخصيصات تردد لأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع للقسم II من المادة **9** إلى الممارسة الحالية الواردة في القسم 2 من القاعدة الإجرائية للرقم **44.11** من لوائح الراديو (طبعة 2017) والتي تقتضي نشر مسائل في مستوى مداري من المستويات المبلغ عنها يكون قادراً على إرسال و/أو استقبال تخصيصات التردد المبلغ عنها لمدة مستمرة قوامها 90 يوماً بالنسبة لتخصيصات التردد للخدمة الثابتة الساتلية/المتنقلة الساتلية/الإذاعية الساتلية، مع عدم تحديد مدة ثابتة لتخصيصات التردد للخدمات الأخرى خلاف الخدمات المذكورة آنفاً. وبالنسبة للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي لا تعمل عادة في مستوى مداري حول الأرض، يُعتبر أن تخصيص تردد لمحطة فضائية في نظام ساتلي non-GSO له جسم مرجعي غير "الأرض" قد وضع في الخدمة عندما تُعلم الإدارة المبلغة المكتب بأن محطة فضائية قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا قد نشرت وتشغّل وفقاً لمعلومات التبليغ.

الأسباب: من شأن الإبقاء على شرط التسعين يوماً أن يتم تجنب استحداث نظام جديد للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض يختلف عن النظام الخاص بالشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع تفادي الممارسات غير المحبذة مثل قفزات الارتفاع[[1]](#footnote-1).

## 2.2 النهج القائم على مراحل

INS/PNG/SMO/SNG/53/2

تقترح إندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وساموا وسنغافورة نهجاً قائماً على مراحل من ثلاث خطوات لنشر الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمات محددة ونطاقات تردد محددة (الخدمات الثابتة الساتلية والمتنقلة الساتلية والإذاعية الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة **9**)، مع حد زمني أقصى بعد نهاية مهلة السنوات السبع الواردة في الرقم **44.11** من لوائح الراديو لا يزيد عن سبع سنوات إضافية بحيث يتم النشر بالكامل طبقاً للخصائص المبلغ عنها لتخصيصات التردد.

ويقتصر تطبيق هذا النهج المرحلي على تخصيصات التردد لنظام non-GSO معين في نطاقات تردد وخدمات محددة، وضعت في الخدمة وفقاً للرقم **44.11** من لوائح الراديو (وأي أحكام أخرى ذات صلة يعتمدها المؤتمر WRC‑19).

الأسباب: حددت المراحل الزمنية وأغراض النهج المرحلي من أجل تحقيق التوازن بين الحاجة إلى منع تخزين الموارد من المدار/الطيف والمتطلبات التشغيلية المتعلقة بنشر نظام non-GSO.

INS/PNG/SMO/SNG/53/3

تقترح إندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وساموا وسنغافورة أن تجرى في إطار كل مرحلة في هذه العملية، مقارنة عدد السواتل المنشورة في واحد أو أكثر من المستوِيات المدارية المبلغ عنها، ذات القدرة المؤكدة على إرسال أو استقبال تخصيصات التردد، بالحد الأدنى من عدد السواتل المطلوبة للمرحلة المعنية. وإذا كان عدد السواتل المنشورة يساوي أو يفوق عدد السواتل المطلوبة، فإن خصائص التخصيصات المسجلة، ولا سيما العدد الإجمالي للسواتل المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات باعتبارها المكونة للنظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض تبقى دون تغيير. وإلا، فإن عدم الوفاء بمرحلة ما يجب أن يؤدي إلى تعديل في البند المدرج في السجل الأساسي الدولي للترددات استناداً إلى عامل النشر (انظر التفاصيل أدناه).

INS/PNG/SMO/SNG/53/4

تقترح إندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وساموا وسنغافورة أن يكون تاريخ بدء العملية القائمة على مراحل، بما في ذلك التدابير الانتقالية 1 يناير 2021 على أقل تقدير.

الأسباب: لتفادي التأخير الكبير بدء النظام الجديد المرحلي الذي وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تخزين الطيف ولن يحل مسألة العدد المفرط من بطاقات التبليغ التي كانت وراء إعداد هذا البند من جدول الأعمال. وسيزيد ذلك أيضاً من عدم اليقين فيما يتعلق بالأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في أي من مراحل تطويرها من حيث إجراءات تنسيقها.

INS/PNG/SMO/SNG/53/5

تقترح إندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وساموا وسنغافورة النهج التالي من أجل النظام القائم على مراحل

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| المراحل | توقيت المرحلة  (عدد السنوات بعد نهاية المهلة التنظيمية المحددة بسبع سنوات أو بعد الأول من يناير 2021 ايهما أبعد) | النسبة المئوية الدنيا المطلوبة من السواتل المنشورة للوفاء بالمرحلة | عامل النشر |
| الأولى | سنتان | %10 | 10 |
| الثانية | أربع سنوات | %30 | 3,33 |
| الثالثة | سبع سنوات | %100 | 1 |

الأسباب: لتحقيق توازن منصف بين الحاجة إلى منع تخزين الطيف والمتطلبات التشغيلية المتعلقة بنشر الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛ وللتأكد من أن المرحلة الأولى المقرر أن تكون قبل المؤتمر WRC-23 أفرزت الرؤية المسبقة والمنظور الضروريين ووفرت الوقت اللازم لهذا المؤتمر فيما يتعلق بإمكانية تعديله للنهج بأكمله، إذا ما رفعت تقارير بحالات من الصعوبة المحتملة إلى لجنة لوائح الراديو قبل المؤتمر.

INS/PNG/SMO/SNG/53/6

تقترح إندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وساموا وسنغافورة الإضافة في القرار **[INS/PNG/SMO/SNG/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)** لعملية بعد المراحل توفر مرونة تشغيلية بين النسبتين 90 و%100 من العدد الإجمالي من السواتل المبينة في آخر معلومات تبليغ نشرت بعد المرحلة الثالثة. وسيكون على الإدارة المبلغة إفادة الاتحاد في أسرع وقت ممكن بعدد السواتل المنشورة إذا انخفضت كوكبتها لأقل من %90. وسيتاح لها بعد ذلك ثلاث سنوات من هذا التاريخ لزيادة عدد السواتل لأكثر من %90.

الأسباب: نظراً إلى أن عدد السواتل المنشورة لأي نظام سيتغير طوال فترة عمر النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض نتيجة لدورة الإحلال الخاصة بكل ساتل، أُضيفت آلية تنظيمية في القرار [INS/PNG/SMO/SNG/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19) لتوفير قدر ما من المرونة التشغيلية بعد المرحلة الثالثة خلال فترة عمر الكوكبة.

INS/PNG/SMO/SNG/53/7

تقترح إندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وساموا وسنغافورة ألا يتم استخدام نفس الساتل من أجل معلومات النشر طبقاً للعملية القائمة على مراحل من أجل تراكب تخصيصات تردد نظام ساتلي آخر غير مستقر بالنسبة إلى الأرض إلا إذا كانت تخصيصات التردد المتراكبة للساتل الذي تحدد بداية للنظام الساتلي السابق غير المستقر بالنسبة إلى الأرض قد تم تعليقها.

الأسباب: لتفادي سوء الاستخدام المحتمل للمعلومات بشأن نشر السواتل ومنع الحالات التي يتم فيها تجميع المراحل الخاصة بتخصيصات تردد متراكبة لأكثر من نظام ساتلي واحد غير مستقر بالنسبة إلى الأرض بالساتل نفسه.

INS/PNG/SMO/SNG/53/8

تقترح إندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وساموا وسنغافورة مثالاً للتطبيق التنظيمي للمقترحات أعلاه في الملحق بهذه المساهمة كي ينظر فيه المؤتمر WRC-19.

الملحق بالوثيقة

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8(WRC-15)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD INS/PNG/SMO/SNG/53/9#50014

44.11 عندما يتم التبليغ عن تاريخ24، 25 MOD، 26 MOD وضع تخصيص التردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام من تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو**2.9** في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقسم II من المادة **9** أو بموجب الرقم **1A.9** في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة **9**. ويقوم المكتب بإلغاء أي تخصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة، بعد أن يعلم الإدارة بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثةأشهر.(WRC-19)

الأسباب: تعديلات مترتبة عن تعديل (MOD) إلى الحاشيتين 25 و26.

NOC INS/PNG/SMO/SNG/53/10

24  1.44.11

الأسباب: مطبق بالفعل على الأنظمة المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

MOD INS/PNG/SMO/SNG/53/11#50016

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

25 2.44.11عند التبليغ عن تاريخ وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية في شبكة ساتلية أو نظام ساتلي في الخدمة، يمثل هذا التاريخ بدء الفترة المستمرة المحددة في الرقم **44B.11** أو الرقم **44C.11** [MOD]، حسب الاقتضاء.(WRC-19)

الأسباب: نتيجة لتعديل [MOD] الرقم 44C.11 وإضافة الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

MOD INS/PNG/SMO/SNG/53/12#50045

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

26 3.44.11 و1.44B.11 و4.44C.11 عند استلام هذه المعلومات وعندما يبدو من المعلومات الموثوقة المتاحة أن تخصيص تردد مبلغاً عنه لم يوضع في الخدمة وفقاً للرقم **44.11** أو الرقم **44B.11** أو [MOD] الرقم **44C.11** أو [MOD] الرقم **44C.11*مكرراً*** من لوائح الراديو، حسب الحالة، تنطبق إجراءات التشاور وسير العمل المطبق لاحقاً على النحو المبين في الرقم **6.13**، حسب الاقتضاء.(WRC-19)

الأسباب: نتيجة لتعديل [MOD] الرقم 44C.11 أو تعديل [MOD] الرقم 44C.11*مكرراً* وإضافة الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

MOD INS/PNG/SMO/SNG/53/13#50018

44C.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، وتتخذ من الأرض جسماً مرجعياً لها، وتخضع للقسم II من المادة **9** وتعمل في الخدمات الثابتة الساتلية والمتنقلة الساتلية والإذاعية الساتلية موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في أحد الموقع المدارية المبلَّغ عنها للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرضAA ADD وكانت قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا، وظلت في ذلك الموقع لمدة 90 يوماًBB ADD متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة الـ 90 يوماً26 MOD، CC ADD. وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن على الموقع الإلكتروني للاتحاد وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية.(WRC-19)

الأسباب: للوضع في الخدمة والمدة المتواصلة لتأكيد الوضع في الخدمة لتخصيصات الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تخضع للقسم II من المادة 9 والتي تعمل في الخدمات الثابتة الساتلية والمتنقلة الساتلية والإذاعية الساتلية.

ADD INS/PNG/SMO/SNG/53/14#50019

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

AA 1.44C.11 عند فحص المعلومات المقدمة من إدارة ما بتطبيق الرقم **44C.11** [MOD]، تُستخدم بنود البيانات التالية الواردة في الجدول A في الملحق 2 بالتذييل 4، حسب الاقتضاء، لتحديد ما إذا كان أحد المستويات المدارية على الأقل للمحطات الفضائية في النظام الساتلي المنشور غير المستقر بالنسبة إلى الأرض يتطابق مع أحد المدارات المبلغ عنها:

- البند .4.Aب.4.أ، ميل المستوي المداري للمحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.4.د، ارتفاع أوج المحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.4.ﻫ، ارتفاع حضيض المحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.5.ج، زاوية حضيض مدار المحطة الفضائية (للمدارات التي تختلف فيها ارتفاعات الأوج والحضيض فقط).(WRC‑19)

الأسباب: قائمة بمعلمات التذييل 4 ذات الصلة اللازمة لتحديد حقيقة الوضع في الخدمة طبقاً للرقم 44C.11 لساتل واحد على أحد المستويات المدارية الساتلية المبلغ عنها.

ADD INS/PNG/SMO/SNG/53/15#50021

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

BB 2.44C.11 يُعتبر أن تخصيص تردد لمحطة فضائية في نظام ساتلي non-GSO له جسم مرجعي غير "الأرض" قد وضع في الخدمة عندما تُعلم الإدارة المبلغة المكتب بأن محطة فضائية قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا قد نشرت وتشغّل وفقاً لمعلومات التبليغ.(WRC-19)

الأسباب: الوضع في الخدمة للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي لا تتخذ من "الأرض" جسماً مرجعياً لها.

ADD INS/PNG/SMO/SNG/53/16#50036

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

CC 3.44C.11 يعتبر أيضاً أن تخصيص تردد لمحطة فضائية في مدار غير مستقر بالنسبة إلى الأرض له تاريخ وضع في الخدمة مبلّغ عنه قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة تزيد على 30 يوماً موضوع في الخدمة إذا أكدت الإدارة المبلِّغة، عند تقديم معلومات التبليغ عن هذا التخصيص، أن محطة فضائية في المستوي المداري المبلغ عنه (انظر أيضاً الرقم **1.44C.11** [ADD]) قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال تخصيص التردد هذا قد نشرت وبقيت منشورة كما هو منصوص عليه في الرقم **44C.11** [MOD]، لفترة مستمرة اعتباراً من تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه حتى تاريخ استلام معلومات التبليغ عن تخصيص التردد هذا.(WRC-19)

الأسباب: نتيجة لتعديل (MOD) الرقم 44C.11.

ADD INS/PNG/SMO/SNG/53/17#50047

44C.11 *مكرراً* يُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض تتخذ من "الأرض" جسماً مرجعياً لها وتعمل في خدمة خلاف الخدمات الثابتة الساتلية والمتنقلة الساتلية والإذاعية الساتلية أو تعمل في الخدمات الثابتة الساتلية والمتنقلة الساتلية والإذاعية الساتلية ولا تخضع لأحكام القسم II من المادة **9** موضوعاً في الخدمة، إذا كانت المحطة الفضائية في المدار الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على إرسال تخصيص التردد هذا أو استقباله ونُشرت وظلت منشورة في أحد المستويات المدارية المبلَّغ عنهاAA ADD، BB ADD للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في أقرب وقت ممكن ولكن في فترة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ انقضاء الفترة المشار إليها في الرقم **44.11**. وبعد تلقي المكتب المعلومات المرسلة إليه بموجب هذا الحكم، يُتيح تلك المعلومات في أقرب وقت ممكن على الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات وينشرها فيما بعد في نشرته الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC).     (WRC‑19)

الأسباب: الوضع في الخدمة لأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تعمل في خدمات خلاف الخدمات الثابتة الساتلية والمتنقلة الساتلية والإذاعية الساتلية أو لا تخضع للقسم II من المادة 9.

MOD INS/PNG/SMO/SNG/53/18#50052

49.11 عندما يعلّق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية بشبكة ساتلية أو لجميع المحطات الفضائية لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلّغة بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الأرقام **1.49.11** أو **2.49.11** أو **3.49.11**، حسب انطباقها. وعند تلقي المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم يقوم المكتب بإتاحتها بأسرع وقت ممكن في الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة28، DD ADD، EE ADD، FF ADD، GG ADD مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، شريطة أن تعلم الإدارة المبلغة المكتب بالتعليق في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي عُلق فيه الاستخدام. وإذا أعلمت الإدارةُ المبلغة المكتبَ بالتعليق بعد مضي أكثر من ستة أشهر على التاريخ الذي عُلق فيه استخدام تخصيص التردد، تقصَّر فترة الثلاث سنوات. وفي هذه الحالة، تقصَّر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلَم فيه المكتب بالتعليق. وإذا قامت الإدارة المبلِّغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد بفترة تزيد عن 21 شهراً، يلغى تخصيص التردد.    (WRC-19)

الأسباب: توضيح معالجة الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

NOC INS/PNG/SMO/SNG/53/19

28 1.49.11

الأسباب: لا تغيير على معالجة الشبكات المستقرة بالسنبة إلى الأرض.

ADD INS/PNG/SMO/SNG/53/20#50054

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

DD 2.49.11 يكون تاريخ إعادة الوضع في الخدمة لتخصيص تردد لمحطة فضائية تتخذ من الأرض جسماً مرجعياً لها في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض هو تاريخ بدء مدة الـــ 90 يوماً المحددة أدناه. ويُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يخضع لأحكام القسم II من المادة **9** وتعملفي الخدمات الثابتة الساتلية والمتنقلة الساتلية والإذاعية الساتلية معاداً إلى الخدمة إذا كانت هناك محطة فضائية في المدار الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على إرسال تخصيص التردد هذا أو استقباله قد نُشرت وظلت منشورة في أحد المستويات المدارية المبلغ عنها لفترة مستمرة مدتها 90 يوماً. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون 30 يوماً من تاريخ نهاية مدة ال‍ــ 90 يوماً.    (WRC-19)

الأسباب: نتيجة لتعديل (MOD) الرقم 44C.11

ADD INS/PNG/SMO/SNG/53/21#50055

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

EE 3.49.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية في نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض لا يتخذ من "الأرض" جسماً مرجعياً له معاداً إلى الخدمة، إذا أخطرت الإدارة المبلغة المكتب بأن هناك محطة فضائية قادرة على إرسال تخصيص التردد هذا أو استقباله قد نُشرت وتعمل طبقاً لمعلومات التبليغ.    (WRC-19)

الأسباب: الوضع في الخدمة لأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض لا تتخذ من "الأرض" جسماً مرجعياً لها.

ADD INS/PNG/SMO/SNG/53/22#50026

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

FF 4.49.11 عند فحص المعلومات المقدمة من إدارة ما بتطبيق الرقم **2.49.11** [ADD]، تُستخدم بنود البيانات التالية الواردة في الجدول A في الملحق II بالتذييل 4، حسب الاقتضاء، لتحديد ما إذا كان أحد المستويات المدارية على الأقل للمحطات الفضائية في النظام الساتلي المنشور غير المستقر بالنسبة إلى الأرض يتطابق مع أحد المدارات المبلغ عنها:

- البند .4.Aب.4.أ، ميل المستوي المداري للمحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.4.د، ارتفاع أوج المحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.4.ﻫ، ارتفاع حضيض المحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.5.ج، زاوية حضيض مدار المحطة الفضائية (للمدارات التي تختلف فيها ارتفاعات الأوج والحضيض فقط) .(WRC‑19)

الأسباب: مثل الرقم 1.44C.11

ADD INS/PNG/SMO/SNG/53/23#50057

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

GG 5.49.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، وتتخذ من "الأرض" جسماً مرجعياً لها، وتعمل في خدمة خلاف الخدمات الثابتة الساتلية والمتنقلة الساتلية والإذاعية الساتلية أو تعمل في الخدمات الثابتة الساتلية والمتنقلة الساتلية والإذاعية الساتلية التي لا تخضع للقسم II من المادة **9** قد أعيد وضعه في الخدمة، إذا ما نُشرت محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في أحد الموقع المدارية المبلَّغ عنها للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرضAA ADD، BB ADD وكانت قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك بأسرع وقت ممكن ولكن بما لا يزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ استئناف التشغيل.(WRC‑19)

ADD INS/PNG/SMO/SNG/53/24

51.11 بالنسبة لتخصيصات التردد لبعض الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد وخدمات محددة، ينطبق القرار **[INS/PNG/SMO/SNG/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC‑19)**. (WRC‑19)

الأسباب: الربط بالقرار الجديد NGSO-Milestones.

المـادة 13

تعليمات للمكتب

القسم II - احتفاظ المكتب بالسجل الأساسي والخطط العالمية

MOD INS/PNG/SMO/SNG/53/25#50061

6.13*ب)* عندما تبين معلومات متوفرة موثوق بها أن تخصيصاً مسجلاً لم يوضع في الخدمة أو لم يعد موضوعاً في الخدمة أو لا يزال في الخدمة ولكن ليس طبقاً للخصائص1 ADD اللازمة المبلغ عنها والمحددة في التذييل 4، يتشاور المكتب مع الإدارة المبلغة ويستوضح عما إذا كان التخصيص قد وضع في الخدمة طبقاً للخصائص المبلغ عنها أو لا يزال في الخدمة طبقاً للخصائص المبلغ عنها. ويجب أن يتضمن طلب التوضيح هذا سبب الاستفسار. وفي حالة الرد ورهناً بموافقة الإدارة المبلغة إما أن يلغي المكتب الخصائص الأساسية الواردة في التسجيل أو يعدلها بشكل ملائم أو يحتفظ بهذه الخصائص الأساسية كما هي. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون ثلاثة أشهر، يرسل المكتب تذكيراً إليها. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الأول يرسل المكتب تذكيراً ثانياً. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الثاني، يخضع الإجراء الذي يتخذه المكتب لإلغاء التسجيل لقرار لجنة لوائح الراديو. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة أو عدم موافقتها، يستمر المكتب في مراعاة التسجيل عند قيامه بالفحص إلى أن تتخذ اللجنة قراراً بإلغاء التسجيل أو تعديله. وفي حالة وجود رد، يخطر المكتب الإدارة المبلغة بالاستنتاج الذي يتوصل إليه في غضون ثلاثة أشهر من رد الإدارة. وإذا كان المكتب في وضع لا يسمح له بالامتثال لمهلة الثلاثة أشهر المشار إليها أعلاه، يخطر المكتب الإدارة المبلغة مبيناً أسباب ذلك. وفي حالة وقوع خلاف بين الإدارة المبلغة والمكتب، تبحث اللجنة هذه المسألة بعناية مع مراعاة المواد الداعمة الإضافية المقدمة من الإدارات عن طريق المكتب ضمن الحدود الزمنية التي تضعها اللجنة. ولا يحول تطبيق هذا الحكم دون تطبيق أحكام لوائح الراديو الأخرى.(WRC-19)

الأسباب: نتيجة لاعتماد القرار الجديد NGSO-Milestones.

ADD INS/PNG/SMO/SNG/53/26

1 1.6.13 انظر أيضاً الرقم **51.11** ADD من أجل تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المسجلة في السجل الأساسي. (WRC‑19)

ADD INS/PNG/SMO/SNG/53/27#50063

مشروع القرار الجديد [INS/PNG/SMO/SNG/A7(A)-NGSO-Milestones] (WRC-19)

نهج قائم على مراحل لتنفيذ تخصيصات التردد للمحطات الفضائية  
ﰲ نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض  
في نطاقات تردد وخدمات معينة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يأخذ في اعتباره

*أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات قد تلقى منذ عام 2011 بطاقات تبليغ عن تخصيصات تردد لأنظمة ساتلية في المدار غير المستقر بالنسبة إلى الأرض (أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) تتألف من مئات إلى آلاف السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، لا سيما في نطاقات التردد الموزّعة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) أو الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)؛

*ﺏ)* أن اعتبارات التصميم ومدى توفر مركبات الإطلاق لدعم إطلاق السواتل المتعددة وعوامل أخرى تعني أن الإدارات المبلغة قد تتطلب فترة أطول من الفترة التنظيمية المنصوص عليها في الرقم **44.11** من أجل التنفيذ الكامل للأنظمة non-GSO المشار إليها في الفقرة *أ)* من *"إذ يأخذ في اعتباره"*؛

*ج)* أن أي تباينات بين العدد المنشور من المستوِيات/السواتل المدارية لكل مستوٍ مداري من النظام non-GSO والعدد المدرج في السجل الأساسي لم تؤثر، حتى الآن، بشكل كبير على كفاءة استخدام الموارد المدارية/الطيفية في أي نطاق تردد تستخدمه الأنظمة non-GSO؛

*د )* أن الوضع في الخدمة والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) لتخصيصات التردد للمحطات الفضائية في الأنظمة non-GSO بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الرقم **44.11** لا يستلزمان تأكيد الإدارة المبلغة فيما يتعلق بنشر جميع السواتل المرتبطة بتخصيصات التردد هذه؛

*ه‍ )* أن الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية قد بينت، أن من شأن اعتماد نهج قائم على مراحل أن يوفر آلية تنظيمية للمساعدة في أن يعكس السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بشكل معقول النشر الفعلي للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض هذه في نطاقات تردد وخدمات معينة، ويؤدي إلى تحسين كفاءة استخدام الموارد المدارية/الطيفية في نطاقات التردد والخدمات هذه؛

*و )* أنه يلزم عند تحديد معياريْ الإطار الزمني والهدف للنهج القائم على مراحل تحقيق توازن بين منع تخزين الطيف والتشغيل السليم لآليات التنسيق والمتطلبات التشغيلية المتعلقة بنشر نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض؛

*ز )* أن تمديدات المراحل غير مرغوب فيها، لأنها تفضي إلى عدم اليقين فيما يتعلق بتشكيل نشر الأنظمة non-GSO في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) التي يتعين على الأنظمة الأخرى أن تنسق معها،

وإذ يدرك

*أ )* أن الرقم **44C.11** [MOD] ينطبق على كل من الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ويعالج الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد لهذه الشبكات والأنظمة؛

*ب)* أن أي آلية تنظيمية جديدة لإدارة تخصيصات التردد للأنظمة non-GSO في السجل الأساسي ينبغي ألا تفرض عبئاً لا لزوم له؛

*ج)* أن الرقم **6.13** ينطبق على الأنظمة non-GSO التي لها تخصيصات تردد تأكد أنها وضعت في الخدمة قبل 1 يناير 2021 في نطاقات التردد والخدمات التي ينطبق عليها هذا القرار، ولذلك يتعين اتخاذ تدابير انتقالية لإتاحة الفرصة للإدارات المبلغة المتأثرة إما لتأكيد نشر السواتل طبقاً للخصائص المطلوبة المبلغ عنها حسبما هو محدد في التذييل 4، أو لاستكمال النشر وفقاً لهذا القرار؛

*د )* أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد للأنظمة non‑GSO التي وُضعت في الخدمة وبلغت نهاية المهلة المشار إليها في الرقم **44.11** قبل 1 يناير 2021 في نطاقات التردد والخدمات التي ينطبق عليها هذا القرار، يتعين إتاحة الفرصة للإدارات المبلغة المتأثرة إما لتأكيد استكمال نشر السواتل وفقاً لخصائص التذييل **4** لتخصيصات التردد المسجلة الخاصة بها أو منحها وقتاً كافياً لاستكمال النشر وفقاً لهذا القرار؛

*ه‍ )* أن الرقم **49.11** يعالج مسألة تعليق تخصيصات التردد المسجلة لمحطة فضائية بشبكة ساتلية أو لمحطات فضائية بنظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض،

وإذ يدرك كذلك

أن هذا القرار يتعلق بجوانب الأنظمة non-GSO التي تنطبق عليها أحكام الفقرة 1 من *"يقرر"* فيما يتعلق بالخصائص المطلوبة المبلغ عنها على النحو المحدد في التذييل 4، وأن مطابقة الخصائص المطلوبة المبلغ عنها للأنظمة non-GSO خلاف تلك المشار إليها في الفقرة *د)* من *"إذ يدرك"* أعلاه تقع خارج نطاق هذا القرار،

وإذ يلاحظ

أنه لأغراض هذا القرار:

- يقصد بمصطلح "تخصيصات التردد" الإشارة إلى تخصيصات تردد لمحطة فضائية لنظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض؛

- يعني المصطلح "المستوي المداري المبلغ عنه" المستوي المداري لنظام non-GSO، على النحو المقدم إلى المكتب في أحدث معلومات للنشر المسبق أو التنسيق أو التبليغ لتخصيصات تردد النظام، الذي يتسم بالخصائص العامة للبنود .4.Aب.4.أ و.4.Aب.4.د و.4.Aب.4.ه و.4.Aب.5.ج (فقط بالنسبة للمدارات التي تختلف ارتفاعات الأوج والحضيض الخاصة بها) في الجدول A في الملحق 2 بالتذييل 4؛

- يُقصد بعبارة "العدد الإجمالي للسواتل" مجموع مختلف القيم للبند .4.Aب.4.ب من البيانات الواردة في التذييل 4 المرتبطة بالمستويات المدارية المبلغ عنها في آخر معلومات التبليغ المقدمة إلى المكتب،

يقرر

1 أن ينطبق هذا القرار على تخصيصات التردد للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الموضوعة في الخدمة وفقاً للرقم **44.11** والرقم [MOD] **44C.11**، في نطاقات التردد وللخدمات المدرجة في الجدول الوارد أدناه:

نطاقات التردد والخدمات لتطبيق النهج القائم على مراحل

| النطاقات (GHz) | خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية | | |
| --- | --- | --- | --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 11,70-10,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | |
| 12,50-11,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | |
| 12,70-12,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | الخيار 1:  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  الخيار 2:  **إذاعية ساتلية**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 12,75-12,7 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | الخيار 1:  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  الخيار 2:  **إذاعية ساتلية**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 13,25-12,75 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | |
| 14,50-13,75 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | |
| 17,70-17,30 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | لا يوجد | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 17,80-17,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 18,10-17,80 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | |
| 19,30-18,10 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | |
| 19,60-19,30 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) | | |
| 19,70-19,60 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) | | |
| 20,10-19,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 20,20-20,10 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) | | |
| 29,50-27,50 | الخيار 1:  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) (باستثناء وصلات التغذية non-GSO MSS)  الخيار 2:  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | |
| 29,90-29,50 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 30,00-29,90 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) | | |
| *38,00-37,50* | ***ثابتة ساتلية*** *(فضاء-أرض)* | | |
| *39,50-38,00* | ***ثابتة ساتلية*** *(فضاء-أرض)* | | |
| *40,50-39,50* | ***ثابتة ساتلية*** *(فضاء-أرض)*  ***متنقلة ساتلية*** *(فضاء-أرض)* | | |
| *42,50-40,50* | ***ثابتة ساتلية*** *(فضاء-أرض)*  ***إذاعية ساتلية*** | | |
| *50,20-47,20* | ***ثابتة ساتلية*** *(أرض-فضاء)* | | |
| *51,40-50,40* | ***ثابتة ساتلية*** *(أرض-فضاء)* | | |

*ملاحظة للمحرر: إضافة نطاقات التردد 38,00-37,50، و39,50-38,00، و40,50-39,50، و42,50-40,50، و50,20-47,20، وGHz 51,40-50,40 في الخدمات الثابتة الساتلية والمتنقلة الساتلية والإذاعية الساتلية، حسب الاقتضاء، في الجدول أعلاه تخضع لقرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية من أجل تطبيق أحكام الرقمين* ***11A.9/12.9*** *في إطار البند 6.1 من جدول الأعمال على الخدمات الثابتة الساتلية والمتنقلة الساتلية والإذاعية الساتلية في هذه النطاقات والخدمات.*

2 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي تنطبق عليها الفقرة 1 من *"يقرر"*، والتي تكون نهاية المهلة التنظيمية الممتدة لسبعة أعوام هي 1 يناير 2021 أو بعد ذلك، يتعين على الإدارة المبلِّغة أن ترسل إلى المكتب معلومات النشر المطلوبة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار في موعد أقصاه 30 يوماً من 1 يناير 2021 أو تاريخ انقضاء المهلة التنظيمية المحددة في الرقم [MOD] **44.11**، أيهما أبعد؛

3 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي تنطبق عليها الفقرة 1 من *"يقرر"*، والتي انتهت مهلتها التنظيمية الممتدة لسبعة أعوام والمحددة في الرقم [MOD] **44.11** قبل 1 يناير 2021، يتعين على الإدارة المبلّغة أن ترسل إلى المكتب معلومات النشر المطلوبة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار في موعد أقصاه 30 يوماً بعد 1 يناير 2021؛

4 قيام المكتب بما يلي بعد تلقيه كامل معلومات النشر المطلوبة والتي قُدمت وفقاً للفقرة 2 أو الفقرة 3 من ***"****يقرر****"*** أعلاه***:***

*أ )* أن يتيح على وجه السرعة الاطلاع على هذه المعلومات "كما وردت" وذلك على الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* إضافة ملاحظة في السجل الأساسي للتخصيصات في حال توفر ذلك أو في أحدث نسخة من معلومات التبليغ، حسب الاقتضاء، مع ذكر أن التخصيصات الخاضعة لتطبيق هذا القرار إذا كان عدد السواتل التي تم تبليغ المكتب بشأنها بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3 من *"يقرر"* أعلاه أقل من %100 لمجموع السواتل والمشار إليه في أحدث نسخة من معلومات التبليغ المنشورة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (الجزء I‑S) من أجل تخصيصات التردد؛

*ج)* أن ينشر نتائج الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرة 4 *ب)* من *"يقرر"* أعلاه في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية وعلى موقع الاتحاد الدولي للاتصالات؛

5 أنه، إذا كان عدد السواتل التي تم تبليغ المكتب بشأنه بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3 أعلاه من *"يقرر"* يساوي %100 من مجموع عدد السواتل المشار إليه في آخر صيغة لمعلومات التبليغ المنشورة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية لتخصيصات التردد (الجزء I-S)، لا تنطبق الفقرات من 6 إلى 15 من *"يقرر"* من هذا القرار؛

6 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي تنطبق عليها الفقرة 2 من *"يقرر"*، يتعين على الإدارة المبلغة إبلاغ المكتب بمعلومات النشر اللازمة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار بشأن الفترة المرحلية المذكورة في الأقسام الفرعية *أ)* إلى *ج)* من الفقرة 6 من *"يقرر"* هذه:

*أ )* في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من انقضاء سنتين من نهاية فترة السنوات السبع المشار إليها في الرقم **44.11**؛

*ب)* في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من انقضاء أربع سنوات من نهاية فترة السنوات السبع المشار إليها في الرقم **44.11**؛

*ج)* في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من انقضاء سبع سنوات من نهاية فترة السنوات السبع المشار إليها في الرقم **44.11**؛

7 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي تنطبق عليها الفقرة 3 من *"يقرر"*، يتعين على الإدارة المبلغة إبلاغ المكتب بمعلومات النشر المطلوبة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار بشأن الفترة المرحلية المذكورة في الأقسام الفرعية *أ)* إلى *ج)* من الفقرة 7 من *"يقرر"* هذه:

*أ )* في موعد أقصاه 31 يناير 2023 (يقابل 30 يوماً من انقضاء سنتين بعد 1 يناير 2021)؛

*ب)* في موعد أقصاه 31 يناير 2025 (يقابل 30 يوماً من انقضاء أربع سنوات بعد 1 يناير 2021)؛

*ج)* في موعد أقصاه 31 يناير 2028 (يقابل 30 يوماً من انقضاء سبع سنوات بعد 1 يناير 2021)؛

8 قيام المكتب بما يلي بعد تلقيه معلومات النشر اللازمة التي قُدمت وفقاً لأحكام الفقرة 6 أو الفقرة 7 من *"يقرر"*:

*أ )* أن يتيح على وجه السرعة الاطلاع على هذه المعلومات *"كما وردت"* وذلك على الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

*ب)* أن يُجري فحصاً للمعلومات المقدمة للتحقق من الامتثال لأدنى عدد من السواتل يتعين نشره على النحو المحدد في كل مستوى في الفقرة 9 *أ)* أو 9 *ب)* أو 9 *ج)* من *"يقرر"،* حسب الاقتضاء؛

*ج)* تعديل بيانات السجل الأساسي إذا اتيحت أو آخر صيغة لمعلومات التبليغ، حسب الاقتضاء، من أجل تخصيصات تردد النظام من أجل حذف الملاحظة التي أضيفت طبقاً للفقرة 4ب) من *"يقرر"* إذا كان العدد الذي تم تبليغ المكتب به بموجب الفقرة 6 أو الفقرة 7 يساوي %100 من مجموع عدد السواتل المبينة في بيانات السجل الأساسي للنظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض؛

*د )* أن ينشر هذه المعلومات والنتيجة التي يتوصل إليها في نشرته الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) وإتاحة هذه المعلومات في الموقع الإلكتروني للاتحاد، بأسرع ما يمكن؛

9 أن تقدم كذلك الإدارة المبلغة إلى المكتب، في موعد أقصاه 90 يوماً من تاريخ انقضاء الفترة المرحلية المشار إليها في الفقرات 6*أ)* أو6*ب)* أو 6*ج)* أو في الفقرات 7*أ)* أو7*ب)* أو 7*ج)* من *"يقرر"*، حسب الاقتضاء، التعديلات المطلوب إدخالها على خصائص تخصيصات التردد المبلغ عنها أو المسجلة إذا كان عدد المحطات الفضائية المصرح به موافقاً للعدد المنشور:

*أ )* إذا كان عدد المحطات الفضائية المنشورة بموجب الفقرة 6 *أ)* 7 *أ)* من *"يقرر"، حسب الاقتضاء،* أقل من %10 من إجمالي عدد السواتل (مقرباً إلى العدد الصحيح الأدنى) المشار إليه في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I‑S من النشرة BR IFIC لتخصيصات التردد. ففي هذه الحالة، يجب ألا يكون العدد الإجمالي المعدل للسواتل أكبر من 10 مرات عدد المحطات الفضائية المصرح بها موافقاً للعدد المنشور بموجب الفقرة 6 *أ)* أو7 *أ)* من *"يقرر"*؛

*ب)* إذا كان عدد المحطات الفضائية المنشورة بموجب الفقرة 6 ب*)* 7 *ب)* من *"يقرر"، حسب الاقتضاء،* أقل من %30 من إجمالي عدد السواتل (مقرباً إلى العدد الصحيح الأدنى) المشار إليه في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I‑S من النشرة BR IFIC لتخصيصات التردد. ففي هذه الحالة، يجب ألا يكون العدد الإجمالي المعدل للسواتل أكبر من 33,3 مرة عدد المحطات الفضائية المصرح بها موافقاً للعدد المنشور بموجب الفقرة 6 *ب)* 7 *ب)* من *"يقرر"*؛

*ج)* إذا كان عدد المحطات الفضائية المنشورة بموجب الفقرة 6 *ج)* أو 7 *ج)* من *"يقرر"، حسب الاقتضاء،* أقل من %100 من إجمالي عدد السواتل المشار إليه في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I‑S من النشرة BR IFIC لتخصيصات التردد. ففي هذه الحالة، يجب أن يكون العدد الإجمالي المعدل للسواتل هو العدد الفعلي من السواتل التي تم إطلاقها؛

10 أن يقوم المكتب، في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (45) يوماً قبل أي موعد نهائي للتبليغ من جانب إدارة مبلغة بموجب الفقرتين 2 و3 من *"يقرر"* والأقسام الفرعية *أ)* أو *ب)* أو *ج)* من *"يقرر" 6*، والأقسام الفرعية *أ)* أو *ب)* أو *ج)* من الفقرة 7 من *"يقرر"*، بإرسال تذكير إلى الإدارة المبلغة لتوفير المعلومات المطلوبة؛

11 القيام بما يلي بعد تلقي التعديلات على خصائص تخصيصات التردد المبلغ عنها أو المسجلة كما أُشير إليها في الفقرة 9 من *"يقرر"*:

*أ )* أن يتيح المكتب على وجه السرعة الاطلاع على هذه المعلومات"كما وردت" وذلك على الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

*ب)* أن يجري المكتب فحصاً للالتزام بالعدد الأقصى للسواتل كما هو منصوص عليه في الفقرات 9 *أ)* أو 9 *ب)* أو 9*ج)* والرقمين **43B.11/34A.11**، حسب الاقتضاء؛

’1‘ إذا توصل المكتب إلى نتيجة إيجابية بموجب الرقم **31.11**؛

’2‘ وإذا اقتصرت هذه التعديلات على خفض عدد المستويات المدارية (البند .4.Aب1. من بيانات التذييل **4**) وتعديل الطالع المستقيم للعقدة الصاعدة (RAAN) (البند .4.Aب.4.ز من بيانات التذييل **4**) وخط طول العقدة الصاعدة (البند .4.Aب.6.ز من بيانات التذييل **4**) وتاريخ الحقبة ووقتها (البند .4.Aب.4.ح و.4.Aب.4.ط من بيانات التذييل **4**) المرتبط بما يبقى من المستويات المدارية أو خفض عدد المحطات الفضائية لكل مستوي (البند .4.Aب.4.ب من بيانات التذييل **4**) والتعديلات على المرحلة البدائية للمحطات الفضائية (البند .4.Aب.4.ح من بيانات التذييل **4**) في المستويات؛

’3‘ وإذا قدمت الإدارة المبلغة التزاماً ينص على أن الخصائص كما هي معدلة لن تتسبب في مزيد من التداخل أو تتطلب المزيد من الحماية مما تتطلبه الخصائص الواردة في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I‑S من النشرة BR IFIC لتخصيصات التردد (انظر البند [20.A] ADD من بيانات التذييل **4**)؛

*ملاحظة للمحرر: يتعلق البند [20.A] ADD بالإضافة المطلوبة لبند الامتثال في التذييل 4.*

*ج)* ألا يعالج المكتب هذه التعديلات، لأغراض الرقم **43B.11،** كتبليغات جديدة لتخصيصات التردد ويحتفظ بالمواعيد الأصلية لدخول تخصيصات التردد في السجل الأساسي؛

*د )* أن يضمن المكتب أن الملاحظة التي تنص على أن تخصيصات التردد تخضع لتطبيق هذا القرار كما هو مُحدد في الفقرتين 6 و7 من *"يقرر"* يُحتفظ بها كاملة حتى العملية المرحلية من هذا القرار؛

*ه‍ )* أن ينشر المكتب المعلومات المقدمة ونتائجها في النشرة BR IFIC؛

12 أنه إذا لم ترسل الإدارة المبلغة المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 من *"يقرر"* أو الفقرة 3 من *"يقرر"* أو الفقرات الفرعية 6 *أ)* أو 6 *ب)* أو 6 *ج)* *"* أو 7 *أ)* أو 7 *ب)* أو 7 *ج)* *"يقرر"* أو الفقرة 9 أو الفقرة 17 من *"يقرر"*، حسب الاقتضاء، يقوم المكتب فوراً بإرسال تذكير إلى الإدارة المبلغة على وجه السرعة يطلب فيه من الإدارة تقديم المعلومات المطلوبة في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التذكير المرسل من المكتب؛

13 أنه إذا لم تقدم الإدارة المبلغة المعلومات بعد التذكير المرسَل بموجب الفقرة 12 من *"يقرر"*، يرسل المكتب إلى الإدارة المبلغة رسالة تذكير ثانية يطلب فيها تقديم المعلومات المطلوبة في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التذكير الثاني؛

14 أنه إذا لم تقدم الإدارة المبلغة المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين 12 و13 من *"يقرر"*، يقوم المكتب بمعالجة الحالة كما يعالج حالة عدم الرد بموجب الرقم **13.6**، ويستمر في أخذ التسجيل في الحسبان عند إجراء الفحوصات حتى اتخاذ المجلس قراراً بإلغاء التسجيل أو تعديل التسجيل عن طريق حذف المعلمات المدارية المبلغ عنها لجميع السواتل غير المذكورة في آخر معلومات كاملة للنشر التي قُدمت بموجب الفقرة 6 أو الفقرة 7 من *"يقرر"*، حسب الاقتضاء؛

15 أنه يجب ألا تستخدم نفس المركبة الفضائية في نشر تخصيصات تردد متراكبة لنظام ساتلي آخر غير مستقر بالنسبة إلى الأرض إلا إذا تم تعليق تخصيصات التردد المتراكبة للمركبة الفضائية التي تحددت في الأصل للنظام الساتلي السابق، وذلك بموجب الرقم **49.11**؛

16 أن تعليق استخدام تخصيصات التردد بموجب الرقم **49.11** في أي نقطة تسبق انقضاء الفترات المرحلية المرعية المحددة في البنود 6 *أ)* أو 6 *ب)* أو 6 *ج)* من *"يقرر"* أو البنود 7 *أ)* أو 7 *ب)* أو 7 *ج)* من *"يقرر"* من هذا القرار، لن يغير أو يخفض من المتطلبات المرتبطة بأي من المراحل المتبقية على النحو المحتسب من البنود 6 *أ)* أو 6 *ب)* أو 6 *ج)* من *"يقرر"* أو البنود 7 *أ)* أو 7 *ب)* أو 7 *ج)* من *"يقرر"*، حسب الاقتضاء؛

17 يجب أن تخطر الإدارة المبلغة المكتب بالتاريخ الذي يكون فيه العدد الإجمالي للسواتل للنظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض أقل من "%90" من إجمالي عدد السواتل (مقرباً إلى العدد الصحيح الأدنى) المسجل في السجل الأساسي بعد تطبيق المرحلة الثالثة في غضون 90 يوماً من وقوع الحدث. وتخطر الإدارة المبلغة المكتب في موعد أقصاه ثلاث سنوات من هذا التاريخ بالتاريخ الذي سيصل فيه عدد السواتل %90 من العدد الإجمالي للسواتل (مقرباً إلى العدد الصحيح الأدنى) المسجل في السجل الأساسي بعد تطبيق المرحلة الثالثة. وفي حالة ورود رد من الإدارة المبلغة في نهاية فترة السنوات الثلاث يؤكد عدداً إجمالياً أقل من %90 من العدد الإجمالي للسواتل (مقرباً إلى العدد الصحيح الأدنى) المسجل في السجل الأساسي بعد تطبيق المرحلة الثالثة، يقوم المكتب بتعديل البيانات بالشكل المناسب طبقاً للفقرة 14 من *"يقرر"*،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية.

الملحـق 1   
بمشروع القـرار الجديد [INS/PNG/SMO/SNG/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)

معلومات يتعين تقديمها عن المحطات الفضائية المنشورة

A هوية النظام الساتلي

*أ )* اسم النظام الساتلي

*ب)* اسم الإدارة المبلغة

*ج)* رمز البلد

*د )* إحالة إلى معلومات النشر المسبق أو إحالة إلى طلب التنسيق، حسب الاقتضاء

*ﻫ‍ )* إحالة إلى التبليغ.

B الجهة المصنعة للمركبة الفضائية

في الحالات التي تتضمن العديد من العقود لشراء السواتل مع وجود ساتل واحد أو أكثر في كل عقد، تقدم المعلومات ذات الصلة عن كل عقد:

*أ )* اسم الجهة المصنعة للمركبة الفضائية

*ب)* عدد السواتل المورّدة.

C الجهة الموردة لخدمات الإطلاق

في الحالات التي يشمل فيها عقد المشتريات أكثر من ساتل واحد، تقدم المعلومات ذات الصلة لكل ساتل:

*أ )* اسم الجهة الموردة لمركبة الإطلاق

*ب)* اسم مركبة الإطلاق

*ج)* اسم مرفق الإطلاق وموقعه

*د )* تاريخ الإطلاق.

D خصائص المحطة الفضائية

لكل مركبة فضائية:

*أ )* رقم المركبة الفضائية

*ب)* الخصائص المدارية للمركبة الفضائية (انظر الرقم **1.44C.11**)

*ج)* تخصيصات التردد التي تستطيع المحطة الفضائية إرسالها أو استقبالها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. يشير مصطلح قفزات الارتفاع إلى الممارسة الخاصة بالوضع في الخدمة لتخصيصات العديد من بطاقات التبليغ ذات الارتفاعات المدارية المختلفة أثناء فترة الرفع إلى المدار بين ارتفاع الإطلاق/الوضع في المدار والارتفاع التشغيلي المزمع للساتل. [↑](#footnote-ref-1)